

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 15 جمادى الآخر سنة 1437 هـ الموافق
2016/03/24م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2016/01 المتضمن القرار رقم
2015/13 بتاريخ: 2015/11/18 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل من شركة (U.T.C.H) ممثلة بالأستاذ/
أحمد ولد محمد السالك من جهة، شركة أنغار وايل ممثلة
بالأستاذ/أحمد ولد الدوف من جهة ثانية، وذلك في النزاع
القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو حكمها رقم:
2015/15 الصادر بتاريخ: 2015/05/26 القاضي بإلزام شركة U.T.C.H ومالكها محمد محمود ولد عبد
القادر بدفع مبلغ قدره: 8.437.266,205 من الأوقية لصالح شركة U.T.C.H وبرفض باقي الطلبات

القضية رقم: 2016/01

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة (U.T.C.H)

يمثلها: ذ/أحمد ولد محمد السالك

المطعون ضده: شركة أنغار وايل.

يمثلها: ذ/ أحمد ولد الدوف.

القرار محل الطعن : رقم 2015/13

صادر بتاريخ : 2015/11/18

رقم القرار: 2016/18

تاريخه : 2016/04/28

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط قرارها رقم: 2015/13 بتاريخ: 2015/11/18 المتضمن قبول مطلبى الاستئناف شكلا ورفضهما أصلا.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن بالنقض كافة الإجراءات القانونية ذات الصلة ما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 ، 63 ، 205 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 من ق.إ.م.ت.إ. والمادة 4 من القانون المنشأ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا: النيابة العامة:

وقد تقدمت النيابة العامة بطلباتها المكتوبة المؤرخة بتاريخ: 2016/03/17 والتي اعتمدتها أثناء الاستماع إلى ممثلها في الجلسة الآنفة الذكر نائب المدعى العام القاضي محمد محمود/طلحة وخلصت إلى قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن:

ترى الطاعنة على لسان محاميها ذ/أحمد محمد السالك أن طعنها استوفى كافة الشروط القانونية الشكلية ومن حيث الأصل فإن محاكم الموضوع لم تتعامل مع القضية باعتبار كلا الطرفين مدع ومدعى عليه في آن واحد، وأن القرار لم يسبب ما توصل إليه، معيبا عليه إدانته لموكلته بعقد ليست طرفا فيه في خرق واضح للمادة 245 من ق.إ.ع فضلا عن عدم مناقشة القرار الطعين للصلح الذي تقدم به أمامها مطالبا بقبول طعنه شكلا وأصلا ونقض القرار الطعين لعدم تأسيسه أو تعليقه.

ب - المطعون ضده:

ردت المطعون ضدها بواسطة من ينوب عنها باستطراد لوقائع النزاع وما تم من عمليات الشحن وما استظهرت به من وثائق وأوصال وما يتعلق باستئجارها لباحرة بأموال طائلة، خاتمة بطلب رفض الطعن لعدم استناده إلى أي من حالات الطعن الواردة في المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ.

2 - المحكمة :

حيث إن المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ صريحة في الأوجه والأسباب التي يمكن أن تؤثر في القرارات محل الطعن.

وحيث إن الطاعن لم يأت بما يمكن أن يؤثر في القرار الطعين من الوارد بالمادة المذكورة، والقرار الطعين لم يتضمن معتبرا منها.

وحيث إن القرار إن خلا من أسباب الطعن في مبناه موضوعا وإجراءات تعيين صرف النظر عن الطعن فيه.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 203 وما بعدها في بابها من ق.إ.م.ت.إ، والمادة 2 من مدونة التجارة والمادتين 19 و 20 من ق.ت.ق.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين



المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

